رأي لجنة الصفقات رقم 08/335 بتاريخ 15 ماي 2008
يتعلق بصفقة تسوية

لقد استطلع رأي لجنة الصفقات بخصوص الطلب الذي تقدم به قطاع وزاري قصد الحصول من جانب الوزير الأول على مقرر يرمي إلى رفع سقف سندات الطلب، لتسوية المصاريف التي التزمت بها الإدارة بعد إنجاز أشغال على وجه الاستعجال دون تقديم أي مبرر أدى إلى تنفيذها من غير مراعاة المقتضيات التنظيمية الواردة في هذا المجال.

لقد درست لجنة الصفقات الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 30 أبريل 2008 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1- إن الأمر يتعلق في الواقع بطلب يرمي إلى ًتسويةً أعمال سبق القيام بها (marchés dits de régularisation) دون الالتزام المسبق بالنفقات المطابقة لها ودون احترام قواعد وشروط إبرام الصفقات، وتم تقديمه في شكل طلب يرمي إلى رفع سقف سندات الطلب حتى يتم تسديد النفقات المرتبطة بالأعمال المذكورة.

وتغتنم لجنة الصفقات كل مناسبة للتذكير بعدم مشروعية هذا النوع من الطلبات الذي يحيد عن روح النصوص التنظيمية ومضمونها سواء فيما يتعلق بطرق إبرام الصفقات والالتزام بها محاسبيا وكذا بطلبات الترخيص برفع سقف سندات الطلب وفيما يخص أيضا تلك المدعوة ًصفقات التسويةً باعتبارها صفقات غير منصوص عليها تنظيميا.

وبالفعل، إذا كان اللجوء إلى سندات الطلب يشكل وسيلة تنظيمية سهلة تمكن أصحاب المشاريع من إنجاز بعض الأعمال دون التقيد بشكليات مساطر إبرام الصفقات، فإنه يتعين عدم تحويل هذه الوسيلة إلى أداة للتنصل من المبادئ الأساسية للدعوة إلى المنافسة والالتزام المسبق بالنفقات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو إلى إمكانية إلى تسوية أعمال سبق تنفيذها دون مراعاة القواعد الواردة في هذا الشأن.

2- وقد زكى الوزير الأول هذا الرأي في منشوره عدد 11/2007 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1428 (25 يونيو 2007) الذي أوصى كافة القطاعات الوزارية بعد تذكيره بضرورة اللجوء إلى المنافسة مع احترام قواعد الشفافية والمساواة بين المتنافسين أمام الطلبيات العمومية، بالتقيد بروح ومضمون المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

0

0 0

وحتى تتم تصفية النفقات التي التزمت بها الإدارة، ترتئي لجنة الصفقات أن الحل الوحيد الممكن اللجوء إليه يكمن في مباشرة المسطرة المنصوص عليها في الفصل 5 من المرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها والذي ينص على أنه "إذا رفضت التأشيرة من طرف العون المكلف بالمراقبة أمكن، ما عدا في حالة عدم توفر الاعتماد، العدول عن هذا الرفض بطلب من الآمر بالصرف بناء على مقرر يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية. وإذا رفضت التأشيرة من طرف هذا الأخير عرض مقترح الالتزام على نظر الوزير الأول". غير أنه يتعين في هذه النازلة وجود اقتراح مسبق بالالتزام بالنفقات تم رفض التأشيرة عليه حتى يتم إقرار تجاوزه حسب المسطرة السالفة الذكر.